

# الدُّوَلَّيُّونَ الْمُصِيرُونَ

جَرِيدَةُ الْمُسَمَّى لِلْحُكُومَ الْمُصِيرَةِ

(السنة ١١٤)

فيوم الخميس ١٢ ذي القعده ١٣٦٢ - ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣

(العدد ٨٤)

شوانين . هراسيم . شرارات ، الخ .

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٣

شروط النجاح في الامتحانات وتنظيم دخول الدور الثاني  
في جميع قواد الأول وفاروق الأول

شلن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يُشترط لنجاح الطالب في الامتحان بجامعة فؤاد الأول وفاروق الأول أن يرضيلجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله .  
لويقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

مقبول - جيد - جيد جدا - ممتاز

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرتين الآتین :

ضعيف جدا - ضعيف

فادة ٢ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبو فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو بعضها بعد قهرى ويتعذرون في رسوبوا فيه أو تخلفوا عنه .

فادة ٣ - يكون تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القانون طبقاً للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة لكل كلية ويصدق عليه من وزير المعارف العمومية .

## الملخص

قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٤٣ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ انلاص بنفعه القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠

قرار إزاء بعض أصحاب العقارات غير المبنية الكائنة بمدينة القاهرة بترك الادارة تقوم بأعمال الولاية فيها .

قرار بتسجيل نقابي مستندى ومحال : الحال التجارية بالسبلواتين ، الحاج بالبياض .

قرار وزاري بمنع دبلوم في التمريض .

قرار وزاري بمنع دبلوم في التوليد .

قرار وزاري بمنع دبلوم دائرة حصبة .

قرار وزاري بمنع دبلوم في التدليك والكرير الطيبة .

قرار وزاري بمنع درجة معادلة البسان للقرافين المصرية .

قرار وزاري بمنع درجة ليسانس عازة في الأداب .

قرار وزاري بمنع درجة ليسانس في الأداب .

قرار وزاري بمنع درجة ليسانس في الحقوق .

قرار وزاري بمنع بكالوريوس في الطب والجراحة .

قرار بشأن تخصيص شاطئ جليسون بولور سيدى بشر رقم ١ من الساعة ٨ إلى ١٠ من صباح كل يوم لاستخدام السيدات والأطفال من أول يونيو إلى آخر سبتمبر .

رسوم بشأن إنشاء المصرف الرئيسي في سنة ١٩٣٨ بناحيتي أدفع بعرى والكلح غرب بمركز أدفع مديرية أسوان .

مرسوم بالترخيص لشركة المساهمة " الشركة التجارية الأسيوية والأفريقية (استرا)" باستئثار أعمالها .

قرار بربط ميزانيتي مجلس مديرى التربية : القلوبية والسايسية ١٩٤٢-١٩٤٣ بباتابة حضرة صاحب الفضة أحد بيك أبو حسين في اعتقاد أدواته تصدري الزبوت المعدنية والمداد البروبيلا .

قرار بتعديل الرسم البلدي على أنوال النسيج في البنافون .

قرار بإنشاء محكمة جزئية شرعية بمركز أبو حاد . قرار بفصل عزبة خضراء أحد عن دائرة اختصاص محكمة كفر الشيخ الجزايرية الشرعية برإدخالها في دائرة اختصاص محكمة أهلة الكبرى الجزئية الشرعية .

قرار بفصل عزبة بهد بيك المشاوي عن دائرة اختصاص محكمة السلطة الجزايرية الشرعية وإدخالها في دائرة اختصاص محكمة طنطا الجزئية الشرعية .

قرار بتعيين عضو له في المجالس المحلية الابتدائية .

قرار باحتياطات ضد مرض طاعون التليل (النجمة) بمديرية أسوان ، قنا .

قرار وزاري رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٣ من وزارة التغذية .

**علمك بهذا العدد :**  
**وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جرفات إدارية .**

(٢) الأرض التي استلزمها العمل المذكور وقبل أربابها ادخالها في المنافع العامة مقابل ثمن محدد ومساحتها ١٣ قيراطاً و ١٨ سهماً (ثلاثة عشر قيراطاً وثمانية عشر سهماً) بناحية الكلع غرب السالفه الذي هو مبين على الرسم المشار إليه ومدون بالكشفين الملحقين بهذا أيضاً.

(٣) الأرض التي استدعاها العمل المذكور وسيق للحكومة أن باعتها مع الاحتفاظ بحق استردادها بثمن معين ومساحتها ٤ قواريط و ٢٠ سهماً (أربعة قواريط وعشرون سهماً) بناحية الكلع غرب المذكورة كما هو مبين على الرسم المذكور ومدون بالكشفين الملحقين به.

فادة ٣ - فنقل من أملاك الحكومة الخاصة إلى أملاكها العامة الأرض الأميرية التي استلزمها العمل المذكور ومساحتها ٧ قواريط و٦ سهم (سبعة قواريط وأربعة سهم) بناحية الكلع غرب المتقدم ذكرها حسب المبين على الرسم السالف الذكر.

فادة ٤ - توزيع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعه ملكية الأرض التي لزمه العمل ولم يتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٣ أفدنة و ٣ قواريط و ٦ سهم (ثلاثة أفدنة وثلاثة قواريط وستة سهم) بناحية الكلع غرب كما هو مبين على الرسم المشار إليه ومدون بالكشفين الملحقين بهذا أيضاً.

فادة ٥ - أهل وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٦ جادى الثانية سنة ١٣٦٢ (١٩٤٣) برتبة سنة ١٣٦٢

## فاروق

هاصر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

فين فهان فحرم فصطفى النحاس

## شف ١١

بيان الأرض الزراعية التي تقرر نزع ملكيتها للصرف الرئيسي  
المشافق سنة ١٩٣٨ بناحية الكلع غرب مركز ادفو مديرية أسوان  
(مشروع رقم ٥٤٢٣)

(حسب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

## هوض الأوسية القبلي نمرة ٥٧ :

شمن نمرة ١ - قطعة مساحتها ١٣ قيراطاً و ١٨ سهماً ، مكلفة ٣٧٨ باسم حسين بك وهي وأخواته وضع يد مكين بك مقبل ويونس لاتق  
مقبل بك و محمد بك عجيب فتحى عن نفسه وبصفته وبكل عن سعادة بمصطفى

فادة ٤ - في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٢، وكذلك جميع مانعات نصوص هذا القانون من أحكام قوانين جامعة قزاد الأول ولوائحها.

فادة ٥ - هل أن يتم وضع النظام المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون بالنسبة لكل كلية من كليات جامعة قزاد الأول تتبع في شروط النجاح في امتحانات هذه الجامعة أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٢

فادة ٦ - هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويجعل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

فأمر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٠ ربى سنة ١٣٦٢ (١٢ فبراير ١٩٤٣)

## فاروق

هاصر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

فصطفى النحاس محمد جعيب أهلاوى

## هرسوم

بشأن إنشاء المصرف الرئيسي في سنة ١٩٣٨ بناحية ادفو بحرى

والكلع غرب مركز ادفو مديرية أسوان

## فنحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧  
في شأن نزع الملكية للنافع العامة المعدين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣  
لسنة ١٩٣١ ،

لإنشاء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

## لرسمنا بما هو آت :

فادة ١ - يعتبر من المنافع العامة إنشاء المصرف الرئيسي في سنة ١٩٣٨ بناحية ادفو بحرى والكلع غرب مركز ادفو مديرية أسوان حسب الرسومات التي وضعت لذلك .

فادة ٢ - تعتبر من أملاك الحكومة المخصصة للنافع العامة :

(١) الأرض التي لزمه طلبها العمل وتم التعاقد عليها مع أربابها ومساحتها ٢٨ فدانًا و ٧ قيراطاً و ٦ سهم (ثمانية وعشرون فدانًا وسبعة عشر قيراطاً وستة عشر سهماً) بناحية ادفو بحرى والكلع غرب المذكورتين كما هو مبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .